

تقريسر لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربى في دورتها السابعة والعشرين ((القاهرة ، 24 ، 25 أكتوبر / تشرين أول 2007))

تقرير لجنة الحريات النقابية فى دورتها السابعة والعشرين ((القاهرة ، 24 - 25 أكتوبر / تشرين الأول 2007))

أولاً: بناء على الدعوة الموجهة من السيد / المدير العام لمكتب العمل العربي وعملاً بأحكام المادة الخامسة من نظام عمل لجنة الحريات النقابية ، عقدت اللجنة دورته السابعة والعشرون يومى 24-25 أكتوبر / تشرين الأول 2007 في القاهرة .

ثانياً : شارك في أعمال اللجنة كل من :

(أ) الأعضاء المختارون من قبل مؤتمر العمل العربي:

1- السيد / عبد الكريم فردان ممثل حكومات / مملكة البحرين

2- السيد / حسين على زنكنة ممثل أصحاب الأعمال / جمهورية العراق

3- السيد / الهادى الغضباني ممثل العمال / الجمهورية التونسية

(ب) الأعضاء المختارون من قبل مجلس إدارة منظمة العمل العربية:

1- السيد/ مبارك محمد السميط ممثل حكومات / دولة الكويت

2- السيد/ د. عبد الله صادق دحلان ممثل أصحاب الأعمال / المملكة العربية السعودية

3- السيد/ محمد السنوسي العجائبي ممثل عمال / الجماهيرية الليبية العظمي

(ج) الأعضاء المختارون من قبل السيد / المدير العام:

1- السيد/ سمير عون الجمهورية اللبنانية

2- السيد/ وجيه طه الجمهورية العربية السورية

3- السيد/ فاروق شهير المملكة المغربية

ثالثاً: تضمن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة مايلى:

- 1- انتخاب رئيس للجنة لمدة عام.
- 2- النظر في إمكانية إضافة الشكاوى المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد عدد من حكومات الدول العربية إلى جدول أعمال اللجنة.

- 3- الاطلاع على نشاط منظمة العمل العربية في مجال الحريات والحقوق لنقابية .
- 4- أوضاع العمال والحريات والحقوق النقابية في فلسطين والعراق في ظل الاحتلال .
 - 5- توصيات المؤتمر الأول الحريات والحقوق النقابية .
- رابعاً: بدأ الاجتماع بترحيب من معالى الأستاذ / أحمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية وبتسجيل الشكر على جهود اللجنة خلال مدة ولايتها في تنمية وتعزيز الحريات النقابية وتميز فترة ولايتها بإنعقاد المؤتمر الأول للحريات النقابية وأن اللجنة مطالبة بالمساهمة في تفعيل توصيات هذا المؤتمر نظراً لأهميتها.
- كما بين أهمية وجود مرصد عربي للحريات النقابية وتقديم تقرير دوري بذلك ودعا للتفكير المشترك من أجل تحديد آليات النهوض بالحقوق والحريات النقابية في الدول العربية وأهمية مشاركة المرأة في النشاط النقابي (منظمات العمال وأصحاب الأعمال).
- وفي مجال النظر في الشكاوي الخاصة بالحريات النقابية أكد المدير العام على أهمية:
 - (أ) حياد ونزاهة اللجنة .
 - (ب) الحرص على حماية الحقوق والحريات النقابية .
 - (ج) قبول الشكاوى المستوفاه للشروط الشكلية والموضوعية .
- (د) أن تكون توصياتها موضوعية وقابلة للتنفيذ وتراعي الواقع العربي والمبادئ التي استقرت عليها المعايير العربية والدولية .
- كما أكد المدير العام على اعطاء اهتمام خاص للحريات النقابية في الدول العربية التي تعانى من الاحتلال دعماً لنضال العمال وأصحاب الأعمال والشعب العربي في هذه الدول ضد الاحتلال وممارسته.
- وجدد الترحيب بالحوار الدائم مع أعضاء اللجنة والتمنيات للجنة بالتوفيق والنجاح في أعمالها .

خامساً: قامت اللجنة باختيار هيئة مكتبها لمدة عام على النحو التالى:

- السيد/ سمير عون رئيساً

السيد/ حسين علي زنكنه
السيد/ حسين علي زنكنه

- السيد/ الهادي الغضباني مقرراً

سادساً: قام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة:

- السيد / خليل أبو خرمة مدير إدارة الحماية الاجتماعية

- السيد / تامر طامو رئيس مكتب شئون مجلس الإدارة واللجان

- السيد / عبد الكريم جاويش
- السيد / أسامه مصطفى عيسى رئيس وحدة التأمينات الاجتماعية
 - السيدة / رانيا فاروق

رئيس وحدة المعايير وتشريعات العمل

رئيس وحدة شئون المرأة العاملة والفئات الخاصة

** أعمال اللجنة:

باشرت اللجنة أعمالها استناداً إلى نظام عملها ، وفي إطار المبادئ التي نص عليها -الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية والدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية ، بشأن الحقوق والحريات النقابية والمبادئ التي استقرت ، نتيجة التطور التاريخي للحركة العمالية العربية والدولية والتي تؤكد على أن النمو الاقتصادي والاجتماعي المتوازن يتطلب وجود نقابات قوية ومستقلة تستطيع المشاركة في عملية التنمية لأن هدفها الأساسي تنمية الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للعمال الذين يشكلون أوسع وأكبر شرائح المجتمع.

وتحقيقًا لذلك يجب أن تحترم الحقوق النقابية ، شأنها شأن الحقوق الأساسية للإنسان ، مهما كان مستوى النمو في الدولة المعنية ، ولا يمكن أن تنمو حركة نقابية حرة ومستقلة إلا حيث يتم احترام الحقوق العامة والأساسية للإنسان ، ولا يمكن أن تنشأ حركة نقابية موحدة حرة ومستقلة وديمقر اطية إلا في ظل نظام حكم يضمن الحقوق الأساسية وأن تكون النقابات قادرة على ممارسة نشاطها في مناخ من الحرية والأمن كي تكون مساهمتها مفيدة ومصدر ثقة في المجتمع . ويعتبر النظام والسلوك والفهم الديمقراطي أساسياً من أجل الممارسة الحرة للحقوق النقابية وفقًا لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن غياب الحريات المدنية يجرد مفهوم الحريات النقابية من كل مضمون.

لقد نص الميثاق الدولي للعمل و دستور منظمة العمل الدولية وكذلك الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية على احترام مبادئ الحريات والحقوق النقابية ، وبما أن الدول العربية جميعها أعضاء في منظمتي العمل الدولية والعربية ومصادقة على ميثاق ودستور كل منهما ، فهي ملزمة بالوفاء بما يحتمه التصديق والعضوية في منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية خاصة الحريات النقابية ، خاصة في مجال الحريات والحقوق النقابية .

وفي ضوء المناقشات والحوار والمداولات التي سادت عمل اللجنة خلال دورة انعقادها السابعة والعشرين ، توصلت إلى التوصيات التالية :

أولاً: الطلب من مكتب العمل العربي مواصلة الأتصال بأطراف الشكاوي المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومات عدد من الدول العربية الاستكمال البيانات والاسانيد والأدلة المادية المعززة للشكوى وعرض هذه الشكاوى بعد استكمال البيانات وردود الدول المعنية على اللجنة في جلسة قادمة استثنائية قبل موعد انعقاد مؤتمر العمل العربي القادم يدعو إليها المدير العام وفقاً لأحكام نظام عمل لجنة الحريات النقابية .

- تانياً: تؤكد اللجنة على توصياتها السابقة بشأن الشكوى المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومة جمهورية العراق بسبب عدم إنهاء الأسباب الموجبة للشكوى، وتؤكد على:-
- (أ) مطالبة حكومة العراق بإلغاء الأمر الديواني رقم (8750) تاريخ 8/8/2005 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي والقاضي بتجميد أموال المنظمات والاتحادات العمالية والذي يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات النقابية ، وذلك لتمكين الحركة العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال في العراق من استخدام أموالها بحرية تامة واستقلالية وفق معايير العمل العربية والدولية , تمكنها من التنقل والسفر للمشاركة في المؤتمرات العربية والدولية التي تدعى إليها أو ترغب في حضورها لتمثيل منظمات أصحاب الأعمال والعمال في العراق وشرح قضاياهم خاصة في مجال الحريات والحقوق النقابية .
- (ب) التأكيد على ضرورة احترام الحقوق والحريات النقابية في العراق وضرورة إلتزام حكومة العراق وسلطات الاحتلال الانجلو أمريكي باحترام حق الإنسان في العمل في ظروف أمنه تحترم فيها حقوق الإنسان وكرامته ومناشدة المنظمات الدولية بذل جهودها من أجل ذلك.
- (ج) مطالبة مكتب العمل العربي بمواصلة الجهود والاتصال مع حكومة العراق من أجل احترام وحدة واستقلالية الحركة العمالية العراقية والوفاء بالتزامها بالمواثيق والاتفاقيات والمعايير العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية ووقف التدخل في شئون الترشيح والانتخاب في النقابات العمالية ، والسماح لعمال وموظفي القطاع العام بحق التنظيم النقابي . .
- (د) استكمال السير في الشكوى إذا لم تلتزم حكومة العراق بمبادئ الحقوق والحريات النقابية وعدم التجاوب مع جهود مكتب العمل العربي بهذا الشأن, وعرض النتائج على مؤتمر العمل العربي القادم لإقرار ما يراه مناسبا من إجراءات.
- تُالثاً: استمرار الجهود العربية لمواصلة لمواجهة وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للحقوق والحريات النقابية وحقوق الإنسان في فلسطين والجولان والأجزاء المحتلة من جنوب لبنان ، وفضح هذه الممارسات في كافة المحافل الدولية حتى زوال الاحتلال ، وتحقيق السيادة الوطنية على كافة الأراضي العربية المحتلة .
- رابعاً: التأكيد على أهمية التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول للحريات والحقوق النقابية الذي عقد في تونس خلال الفترة من 21 23 فبراير / شباط 2007 وتبني اللجنة لهذه التوصيات ، ومطالبة الجهات ذات الاختصاص بالعمل على تحقيق ما تضمنته من مطالب تهدف لتعزيز الحريات والحقوق النقابية في الدول العربية وإيجاد الآليات المناسبة لتفعيل هذه التوصيات ومن أبرزها :-

توصيات المؤتمر

- 1- يذكر المؤتمر الدول العربية أنها بحكم عضويتها في كل من منظمتى العمل العربية والدولية قد التزمت باحترام وصيانة الحقوق والحريات النقابية ويدعوها إلى تنفيذ التزامها هذا بأقصى ما تستطيعه من قدرة:
- 2- دعوة الدول العربية غير المصادقة على المعايير العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية إلى التعجيل في التصديق عليها وكذلك التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 3- دعوة منظمة العمل العربية إلى القيام بنشاط ترويجي واسع لحث الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيتين العربيتين (8) بشأن الحقوق والحريات النقابية و (11) بشأن المفاوضة الجماعية ، والسعى إلى تذليل الصعوبات ومعالجة الأسباب التى تسببت في تدنى معدل التصديق على هاتين الاتفاقيتين الأساسيتين .
- 4- دعوة منظمة العمل العربية إلى تنشيط فاعلية الأجهزة الرقابية فيها بشأن الحقوق والحريات النقابية وتمكينها من ممارسة الدور المرسوم لها في تعزيز وصيانة هذه الحقوق والحريات.
- 5- دعوة الدول العربية إلى موائمة تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع المعايير العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية ، وإلى أن تحرص على أن تنسجم الممارسات الوطنية بشأن هذه الحقوق والحريات مع ما تتطلبه هذه المعايير .
- 6- التأكيد على أن الحوار الاجتماعي ضرورة لا غنى عنها لمواجهة الأزمات المتوالية التي خلفتها مرحلة التحول الاقتصادي في أغلب الدول العربية ، وتوزيع الأعباء الاقتصادية لهذه المرحلة على نحو عادل على جميع فئات المجتمع .
- 7- الدعوة إلى إقامة هياكل مؤسسية للحوار الاجتماعي على المستوى الوطنى يشارك فيها الشركاء الاجتماعيين جميعا ، مع إصدار التشريعات اللازمة لضبط عمل هذه الهياكل وتفعيل هياكل الحوار القائمة .
- 8- التأكيد على ضرورة نشر ثقافة الحوار في المجتمع من أجل خلق بيئة داعمة للحوار الاجتماعي ، وتوظيف أجهزة التعليم والثقافة والإعلام في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع جميعا .
- 9- التذكير بأن تفعيل دور المنظمات النقابية كطرف فاعل ذى مصلحة فى الحوار الاجتماعى يقتضى أن تراجع هذه المنظمات أوضاعها الذاتية بالاتجاه الذى يزيدها قوة ، ويكسبها استقلالية الدور والقرار.

- 10- التأكيد على أهمية توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية في المجتمع ، تنشيط الحوار الاجتماعي باعتباره إحدى الصيغ الفاعلة للمشاركة في عملية صنع القرار في المجتمع و أن الممارسة الديمقراطية السليمة والصادقة والشفافة هي الأساس للحفاظ على وحدة الحركة العمالية على كافة المستويات الوطنية والقومية .
- 11- دعوة منظمة العمل العربية بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب إلى تنظيم عقد مؤتمرات دورية للحريات والحقوق النقابية تشكل وقفة مراجعة لما تم إنجازه وتأمل لما يجب القيام به لتعزيز الحريات والحقوق النقابية في الدول العربية.
- 12- تثمين جهود الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب والاتحادات العمالية القطرية في مجال الحريات النقابية ودعوتها للمزيد من الاهتمام بقضايا الحريات والحقوق النقابية وأن تكون من البنود الثابتة على أجنده أعمالها ومؤتمراتها.
- 13- دعوة الاتحادات العمالية القطرية ومنظمات أصحاب الأعمال لأخذ دورها في المشاركة في النشاط المعياري العربي والدولي خاصة التقارير الدورية السنوية وحث حكومات بلادها للتصديق على هذه المعايير خاصة المتعلق منها بالحريات والحقوق الأساسية في العمل.
- 14- دعوة الاتحادات العمالية القطرية لتحقيق مشاركة أوسع لتمثيل المرأة العربية العاملة في مجالس إدارتها على كافة المستويات القيادية.
- 15- دعوة الدول العربية لشمول عمال الزراعة بقوانين العمل وحق التنظيم النقابي باعتباره حق من حقوقهم الأساسية في العمل .
- 16- دعوة منظمة العمل العربية لإصدار تقارير دورية عن واقع الحريات والحقوق النقابية في الدول العربية وتكوين مرصد عربي لهذه الغاية يكشف بشفافية ما تم تحقيقه من تقدم في هذا المجال.
- 17- دعوة الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب لتوثيق تأريخ الحركة العمالية العربية حفظا لنضالها والاستفادة من تجاربها من أجل تحقيق التطور المنشود.
- 18- الالتزام بعدم التدخل في شئون النقابات العمالية واحترام استقلالها تمكينا لها من أداء دور ها في التنمية والمشاركة الاقتصادية والحفاظ على مكاسب العمال الاجتماعية.
- **خامساً**: دعوة منظمة العمل العربية إلى سرعة العمل من أجل إنشاء المرصد العربي للحريات النقابية في الدول العربية ، وتقديم تقرير دوري عن الحريات النقابية .

- سادساً: دعوة مكتب العمل العربي إلى عقد مؤتمر الحريات النقابية بشكل دوري ومنظم مرة كل ثلاث سنوات بهدف الوقوف على واقع الحريات والحقوق النقابية والعمل على تعزيزها بشكل مستمر.
- سابعاً: تقدير جهود مكتب العمل العربي والمراكز والمؤسسات التابعة له في مجال صيانة وتنمية الحقوق والحريات النقابية وتطوير تشريعات العمل العربية وتعزيز دور المرأة ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية .. وتطالب بمضاعفة الأنشطة والبرامج الخاصة بالحريات والحقوق النقابية ومسيرة الديمقر اطية النقابية وتعزيز الحوار الاجتماعي في الدول العربية .

ثامناً: شكر وتقدير اللجنة للسيد / المدير العام والسكرتارية الفنية للجنة للدور المتميز في اعداد أوراق عمل بنود جدول الأعمال والإسهام في نجاح عمل اللجنة.

رئيس اللجنة سمير عيون مقرر اللجنة الهادي الغضباني

> خليل ط/ عبد المنعم